

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 424 لسنة 1983

مؤرخ في 21 افريل 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلقة بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بوققبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاهوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لتكوين اطارات الشباب بشر الباي ،

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة ،

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي ،

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى رأي المحكمة الاتحادية ،

اصدونا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل عدد 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) - تقع تسمية الاساتذة المساعدين بقرار من وزير الشباب والرياضة من بين :

(1) المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه الدولة او على شهادات معترف بمعادلتها لها .

(2) المساعدين المترشحين الذين يقومون بتدريس العلوم الانسانية والمواد العلمية والتقنيات المتعلقة بميداني التربية البدنية والرياضة وفنون التنشيط الاجتماعي التربوي للشباب ، والذين لهم ابحاثا وانتاجا علميا منشورا بصفة منتظمة والمتحصلين على الشهادات والعناوين الجامعية الآتية :

- دكتوراه المرحلة الثالثة او شهادة معادلة لها .

تعرض ملفات المترشحين لرتبة استاذ مساعد للنظر فيها من طرف لجنة تحكيم بالنسبة الى كل مادة من المواد ، وهي تتركب كما يلي :

أ - من ثلاثة اساتذة للتعليم العالي او اساتذة محاضرين منتخبين من طرف مجموع اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين الذين يدرسون المادة المعنية بالامر وذلك حسب الطرق التي يتم تحديدها بقرار من وزير الشباب والرياضة .

ب - من استاذين للتعليم العالي او استاذين محاضرين يعينهما وزير الشباب والرياضة ويمكن ان يكونا تابعين للجامعة التونسية او لجامعة اجنبية .

يعين وزير الشباب والرياضة عضوا من اعضاء اللجنة المشار اليها بصفة رئيس ، وفي صورة حصول نقص في عدد المترشحين المنصوص عليهم بالفقرة « أ » ، المذكورة اعلاه او اذا كان عدد الاعضاء المنتخبين دون الثلاثة ، يعين وزير الشباب والرياضة العضو الناقص او الاعضاء الناقصين من بين اساتذة التعليم العالي او الاساتذة المحاضرين التابعين لمؤسسات التعليم العالي والبحث التونسية او الجامعات الاجنبية ، وذلك باقتراح من مديري المعاهد المعنية .

عند الاقتضاء يمكن ان تتركب اللجنة الاستشارية من ثلاثة اعضاء على الاقل .

وفي كل الحالات فان عدد الاعضاء الاجانب لا يمكن ان يتجاوز الثلاثة بالنسبة لكل لجنة .

وبعد المداولات تقترح لجنة التحكيم المشار اليها اعلاه على وزير الشباب والرياضة قائمة المترشحين لخطة استاذ مساعد مع اعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها والتي ضبقت بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 2 - يخضع الاساتذة المرسمون الحاملون لاجازة في التربية البدنية والرياضية او في فنون التنشيط الاجتماعي التربوي والذين وقع ادماجهم في خطة مساعد تطبيقا لاحكام الفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 الى فترة تاهل اضافية مدتها عامان يقع على اثرها بعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة المعنية :

- اما اقرارهم في رتبة مساعد ان توفرت فيهم شروط الشهادات العلمية المنصوص عليها بالفصل السادس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980

- اما ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية .

وفي حالة ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية يمنحون درجة تعادل درجتهم كمساعدين او الدرجة الاعلى التي تليها .

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ

هذا الامر الذي يتشتر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 افريل 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

القانون الاساسي

امر عدد 425 لسنة 1983

مؤرخ في 21 افريل 1983 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بوزارة الشباب والرياضة نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم العاملين بوزارة الشباب والرياضة وباقتراح من وزير الشباب والرياضة وعلى رأي وزير التخطيط والمالية وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصلين 4 و 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي :

أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

ج - من بين المترشحين الناجحين في امتحان مهني يتمثل في احد الاجرائين التاليين بحسب اختيار المترشح :

1) القيام بدروس بالقسم امام لجنة يقع تعيينها بقرار من وزير الشباب والرياضة وبتتركب من متفقد ومدرسين ينتميان الى رتبة استاذ التعليم الثانوي

2) تقديم تحرير يتعلق بموضوع يختاره المترشح باتفاق مع المتفقد المشرف على الرسكلة

يشترك في هذا الامتحان المهني اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون المترسمون او المثبتون والذين لهم في اول جانفي من سنة الامتحان :

- اقدمية 8 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب

برتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

- او اقدمية 6 سنوات ابتداء من تاريخ الانسحاب

في رتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

الفصل 7 (جديد) - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون :

أ - بدون تغيير

ب - بدون تغيير

ج - بدون تغيير

د - بدون تغيير

هـ - من بين المترشحين الناجحين في امتحان مهني يتمثل في احد الاجرائين التاليين بحسب اختيار المترشح

1) القيام بدروس بالقسم امام لجنة يقع تعيينها بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وبتتركب من متفقد ومدرسين ينتميان الى رتبة استاذ تعليم ثانوي مرحلة الاولى او مربوي

2) تقديم تحرير يتعلق بموضوع يختاره المترشح باتفاق مع المتفقد المشرف على الرسكلة

يشترك في هذا الامتحان المهني معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي المترسمون والذين لهم اقدمية 8 سنوات على الاقل في التعليم الثانوي في اول جانفي من سنة اجراء الامتحان المهني

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية ، والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 افريل 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

اعلانات وإرشادات

وزارة الداخلية

اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 11 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات

يتشرف رئيس بلدية مرقاق باعلام السادة المالكين

او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء المترابحة بين 1982 - 1985 ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء